

بِئْنَا يُعَظِّمُونَ مُلُوكَهُمْ
الوَهَابِيُّونَ لَا يُوقِرُونَ الْبَيْ

إعداد


أ.د. أَحْمَدْ عَبْدِ الرَّحِيمِ السَّاعِي
الْمُسْتَشَارُ السَّابِقُ
الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ
الْمُؤْذِنُ

الْمُسْتَشَارُ السَّابِقُ
لِمَوْزَارَةِ الدِّاخِلِيَّةِ النَّسْعَدِيَّةِ

الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ
الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقُرْبَىِ

دَارُ الْحِفْظِ الْمُهَاجِرُ لِتَفْصِيلِ الْعَالِمَيْنِ

الْقَاهِرَةُ




بِئْنَمَا يُعْظِمُونَ مَلُوكَهُم
الْوَهَّابِيُونَ لَا يُؤْفِرُونَ الْبَيْنَ


إِعْدَاد

أ. د. أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ السَّاعِدِ
الْمُتَشَارُّ تَوْفِيقٌ عَلَى وَهْبَتَهُ
الْمُسَتَّشَارُ السَّابِقُ
الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ
لِيُوزُورَةِ الدَّاخِلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْفُكَرِ

كِتابُ الْأَنْجَانِ فِي الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
الْكَاهِنَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، نحمدك ربنا وتعالى
حمدًا كثيراً طيباً، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فما ينبغي أن يدركَ أن زيارة قبر النبي ﷺ أمر مشروع، وزياره قبور
الأولياء والصالحين، لأن هذه الزيارة تفيد الزائرين من ناحيتين:

النهاية الأولى : أنها تؤكّد ارتباط الزائرين بالقيم التي يبيّنها الرسول
صلوات الله وسلامه عليه. والنهاية الثانية: أن فيها تعظيماً وتقديرًا للنبي ﷺ.
وزيارة قبور الأولياء والصالحين فيها معانٍ كثيرة يدركها الزائرون، ولكن
الأمر المدهش أن الغنوصية والهرمية والمذاهب الهدامة استطاعت في ظل
الجهل أن تصنع الوهابية لتقوم بتكفير المسلمين الذين يزورون قبر النبي صلي
الله عليه وسلم وقبور الصالحين .

وأنت إذا قرأت مصنفات الوهابيين والإرهابيين، وجدت أنها تشير
في أكثر من موضع إلى القبورين وعبدة الأضرحة، ويصبّون جام غضبهم
على المساجد التي فيها أضرحة أو قبور، ونسوا أو تناسوا أن قبر محمد رسول
الله ﷺ داخل المسجد النبوى الشريف. وما يدلّك على أنهم خلطوا بين

الجهل والتعصب المذهبى أنهم ينكرون الأضرحة في الوقت الذي يوجد في مكتباتهم كتاب السحب الراحلة على ضرائح الحنابلة في جزئين .

وكان الأضرحة إذا كانت لغير الحنابلة تكون أوثاناً ولا ينبغي أن تقام أو تزار .

إن هذا السلوك الغنوسي الهدام دفع بكثير من علماء الأمة إلى بيان وجه الصواب حتى يتبع المسلمين الطريق الحق .

ولهذا جاءت هذه المختارات من ردود العلماء الغيورين ، لتكون بياناً للحق في وقت اشتتدت فيه الحاجة إلى البيان نظراً لخطر الوهابية وخطر علمائها الجهلة الذين لا يقدرون الناس ولا يُقرّون بالآخر ولا يعترفون بالعلاقات الإنسانية . إن هؤلاء الإرهابيين لا هم إلا القبور والأضرحة ، وتنفأ من الأقوال العفنة النكدة التي إن دلت فإنها تدل على الجهل الفاضح والجمود والخمود والانحطاط .

ينبغي للأمة في مؤسساتها الثقافية والعلمية ان تبادر إلى بيان الطريق السليم للناس ، لأن هذه المؤسسات مسؤولة عن المجتمعات أمام الله سبحانه وتعالى

والله ولي التوفيق

اد. أحمد عبد الرحيم السايح المستشار توفيق على وهبة

تعظيم النبي ﷺ

التوzier العظيم، وتعظيم النبي ﷺ من الإيمان فمن لم يعظمه ﷺ بما يليق بمقامه فهو كافر، ومن رفعه في التعظيم إلى مقام الألوهية فهو كافر، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه ﷺ كنداه بعضنا لبعض، ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام.

وقال سبحانه وتعالى مثنياً عليه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) و ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)

وقال واصفاً له بصفات عالية شريفة : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحْذُفُ فَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّنَبَتَ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْخَبَيِثِ وَيَصْنُعُ عَنْهُمْ إِضَرَارَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ إِذَا مَوْلَاهُمْ

(١) سورة القلم ، آية : ٤.

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥٢.

وَعَرَّفُهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبْعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أَوْ لَيْكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ^(١)

وقال مخاطباً لقريش والعرب واصفاً له بصفتين من صفاته تبارك وتعالى : «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» ^(٢)

وقد خاض في عدم توقيره ﷺ الوهابيون، بمنعهم زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه وتحريمهم قصر الصلاة في سفرهم ومنعهم التوسل بجاهه ﷺ هذا مع إيمانهم بتعظيمه ﷺ. وكتاب (السيف المسلول على شاتم الرسول) طُبع في حيدر آباد قالوا في أثنائه (النبي ﷺ ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تخصى أهـ).

وزادوا عليه إيداه ﷺ في أبويه، وفي الصلاة عليه ﷺ، وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها، وفي المصلين عليه ومنها تسويده ﷺ أو في غيرها .

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ من قول أو فعل فهو شرك وعبادة له من قائله أو فاعله، فسجلوا على أنفسهم للعالم الإسلامي أنهم متورون منه ﷺ يسوقهم ما فيه توقيره، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمته ﷺ، والحكم على أبويه ﷺ بأنها ماتا كافرين ليس من العقائد التي على المسلم الاعتقاد بها فلو مات جاهلاً مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهم ولو مات معتقداً نجاتهما وهم في الواقع كافران لا يؤاخذه الله تعالى على خطئه في هذا الاعتقاد، فهو غير خاسر على كلا الأمرتين، ولو مات معتقداً كفراً بهما وهم في الواقع مسلمان كان خاسراً .


وقد قال عمر بن عبد العزيز رض لأحد أصحاب شوذب الخارجي

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

حين اعترف له بظلم قرابتة للناس، فقال له الخارجي: لم لا تلعنهم وتتبرأ منهم؟ فقال له: متى عهلك بلعن إبليس والتبري منه؟ فقال الخارجي لا أذكر ذلك، فقال عمر: إذا كان إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تتبرأ منه، فأفالعن وأتبرأ أنا من قرابتني وهم مسلمون.

وقد نهى الله تعالى عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (لا تسُبُوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدِّموا).



نهي النبي ﷺ عن سب الأموات

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذى عن المغيرة بأسناد حسن أنه ﷺ قال : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) ، وقد هى هفوة قبيحة ملأ على القاري الذى ألف رسالة في كفر أبويه ﷺ، فلم يكتفى الوهابيون باعتقادهم الشاذ في أبويه ﷺ، بل طبعوا هذه الرسالة لأن رأي ملأ على القاري الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحي متزل من عند الله وكان إيمان المسلم عندهم لا يتم إلا بطبع هذه الرسالة وإلا بالتشنيع والتشهير به ﷺ بأن أبويه كافر ان .

وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمامي بأن الوهابيين لما منعوا كتابه "النهضة الإصلاحية" من دخول مملكتهم لرده على ملأ على القاري في نسبة عدم نجاتهما إلى الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دخل على قاضي قضائهم فقال له: لم منعتم كتابي "النهضة الإصلاحية" وما فيه إلا الإصلاح، فقال له ما مذهبك؟ قال حنفي، فقال: هذا ملأ على القارئ منكم ألف رسالة في عدم نجاتهما، وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لإمامكم، فقال الحمامي: ملأ على القارئ ليس بمعصوم من الخطأ، وهذه المسألة ليست من عقائد الدين

على المسلم، وليس موجودة في الفقه الأكبر، ونسبة هذا إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الإسلامي بطبعكم رسالة القارئ عداوتكم لرسول الله ﷺ، فقال له: ملتقى في: (الرحمن على العرش استوى)؟ فقال الحمامي: أقول كما قال إمام دار المحررة (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ولا أزيد على هذا، فقال له: قل استوى بذاته؟ فقال الحمامي: إن ثبتت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فأننا أقوها، وإن لم تثبت فأننا اضرب بها عرض الحائط انتهى.

قال العلامة السيوطي في رسالته "مسالك الخلفاء في نجاة والدى المصطفى" ما نصه: وسئل القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل قال إن آباء النبي ﷺ في النار، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٧.

الوهّابيون والصلوة على النبی ﷺ

وذكر صاحب : (مصابح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدي التي أضل بها العوام) السيد علوى بن أحمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوى الحداد في كتابه المذكور ثم السيد أحمد بن زيني دحلان في رسالته: (الدرر السنية في الرد على الوهابية) : أن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبی ﷺ ويتأذى من سماعها وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنابر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب، حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صاحباً ذا صوت حسن، نهاه عن الصلاة على النبی ﷺ في المنارة بعد الأذان، فلم يكتبه فقتله ثم قال: إن الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية) أقل إثماً من ينادي بالصلاحة على النبی ﷺ في المنائر ويلبس على أصحابه بأن ذلك كلّه حافظة على التوحيد. وأحرق جلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبی ﷺ ويستتر بقوله: إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد أهـ .

قلت: صدق السيدان فيما نقلاه عنه، فإن مقلّديه لا زالوا يُنفّذون رأيه تماماً غير منقوص باتفاق كتب الصلوات، ورمي مؤلفيها بالزنقة

والإخاء، وقارئها بالشرك. وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة
وألف أن صومالياً تلميذاً في مدرسة الحديث أذكر الصلاة على النبي ﷺ فقال
له طلبة مغاربة ومدرس هندي فيها يقال له عبد الحق: إن أحاديث كثيرة قد
وردت في فضلها، فقال إنه لا يعترض بالأحاديث، فقالوا له فما تقول في الآية
القرآنية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الْمُتَّقِينَ يَأْتِيهَا الْلَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوًا
عَلَيْهِ وَسَلَمُوا قَسِيلًا﴾^(١) فقال لهم: ومن هو هذا النبي إن القرآن لم يسممه
صرح هذا الخبيث بتكذيب أحاديث النبي ﷺ، والكفر به وبالقرآن الذي
أنزل عليه، وبمنزله في البلد المقدس يدرس فيها سنة النبي ﷺ ولم يقتل، فإنما
لله وإنما إليه راجعون.

وقد أفتى صاحب "المنار" بأن الصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان بدعة
قيحة، ففتح عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر. وقد سُئل بذلك العلامة
المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوي، فكتب مقالة نفيسة نُشرت في مجلة
الأزهر أبطل بها شقاشقه.

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣هـ رأيت عند الإشراق
وأنا ذاهب إلى المعلم رجالاً من أهل مكة خارجاً إلى المسعى من زقاق المليياردية
الضيق قائلًا: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد. وصادفه نزول جماعة من
الغطّاط^(٢) إلى الحرم فالتفت إليه رئيسهم حنقاً مشيراً إليه بعصاه قائلًا:
(اذكرون ولا تعبدون) فبُهتَ الرجل خانقاً منهم.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.


(٢) يسمون الآن بالطريعية، ولم سلطات واسعة يرهبون بها الناس، ومعهم عصي يضررون بها المخالفين
وغيرهم في الشوارع، والمفروض أن يدعوهם بالحكمة والوعظة الحسنة وليس بالعنف والإرهاب ،لتوله
سبحانه وتعالى: ﴿أَقِعْ إِلَيْ سَيِّلَ زَرِيكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُنَكَّرَةِ﴾، وإذا كان الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا
يُنَهِّدُوا أَهْلَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا مَنِ اتَّهَى بِأَنَّهُ أَنْهَى﴾ العنكبوت: ٤٦، فربما ذلك بمجاولة المسلمين ،أليس من الأولى
أن تكون بالتي هي أحسن.

وتعرّيب هاتين الجملتين هكذا (اذكروني ولا تعبدون) وهذا يدل على أنه قام في أدمعتهم الفاسدة أن كل من عظّم النبي ﷺ فهو عابد له ، فهم متلهكون حرمته ﷺ تطبيقاً لما أسمسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله: (محمد ﷺ "طارش") أي أدى الرسالة وذهب فلا حرمة له ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

ولذلك كره الصلاة عليه ﷺ وتأذى من ساعتها ونهى عنها، وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها وعليه فبمجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه^(١) حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة والأجلاف : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ كَذَّاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا »^٢ وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله عليهم يقولون في الواحد منهم : قال فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالتوصية لأن كل ما يدل على تبجيشه ﷺ وتبجيل أصحابه وأئمّة دينه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلوٌ عندهم ينافي التوحيد ، ولا يكون غلوًّا ولا منافيًّا للتوحيد إذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منها ، قل شيخ الإسلام قدس الله روحه ونوره ضريحه تأليها لرأيها.

قال لي شريف فاسي: كنت أجلس عند مقام إبراهيم وكان يجلس بجانبي سعود العرافه من أعيانهم ، وكان إذا جاء ووجدني قبله يصافحي بيشاشة واعتناء ، وكان لي ورد من الصلاة على النبي ﷺ أقرؤه كل يوم فلما تحقق أني أصلی على النبي ﷺ قال لي كالمنكر : لم لا تقرأ القرآن؟ فقلت : إنما أقرؤه في وقت غير هذا ، فقال : ما أراك إلا تصلي على النبي ﷺ . قال : ومن يومئذ صار يقابلي بفتور.

(١) هم يمنعون من يُسَوِّد النبي في الصلاة أو خارجها ولا يمنعون الصلاة عليه فيقولون : محمد ﷺ



نهي النبي ﷺ عن تبع عثرات المسلمين

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عنه ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما) مجتنباً أيضاً الطعن في أنساب الناس ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ أنه قال : (اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) صحيح.

يسوء الوهابيين من يسوّد النبي ﷺ في صلاة أو في غيرها، ويرون ذلك منكراً عظيماً، لما سنه لهم المحرّفون من النهي عن قول سيدنا ومواناً للخلق ولو كان نبياً ، ولا يسوؤهم ولا ينكرون ألفاظ الغلو والتعظيم تکال بمرأى منهم ومسمى للأمراء في الجرائد وفي غيرها بل لا ينكرون الصحف المملوأة بألفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولمن هب ودب.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيوخهم الإنكار على الله تبارك وتعالى حيث قال : (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) ولكنهم يقرأونه ولا يجاوز تراقيهم نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم الوهابيون الإنكار على الله تعالى

حيث قال في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (ومياداً وحصوراً)، بل الأنكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وألفيا سيدها لدى الباب) نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

لم يغفوا من السنة سوى قوله ﷺ: (السيد الله)، وجهلوا جهلاً مكعباً
قول ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة)، وقوله: (أنا سيد الناس يوم القيمة)،
وقوله: إن ابني هذا سيد، وقوله: (الحسن والحسين سيداً شبابَ أهلِ
الجنة)، وقوله (هذا سيداً كهولَ أهلِ الجنة من الأولين والآخرين إلا التبّين
والمرسلين) يعني أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا، وقوله: (قوموا السيدكم)،
وقوله (من سيدتكم يا بني سلمة)، وإقراره ﷺ للأعرابي في قوله:

يا سيد الرسل وديان العرب أشكو إليك ذرية من الذرب

وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا).

وجهلوا أيضاً قوله: سيد الاستغفار: (اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت)،
وجهلوا قوله ﷺ: (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم الحديث)، وقوله:
(سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمَةُ ذو الحجة).

وترجح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتنال الأمر
أخذناً من قوله ﷺ في الصحيح: (ما منعك يا أبو بكر أن تثبت إذ أمرتك؟)،
فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ،
يعرفه كل من له إمام بالعلم ومعلوم لدى كل لبيب أنه ﷺ سيد المتواضعين
فلا يعقل أن يقول لأمته سوادوني ، ولا حجة في قوله ﷺ: (قولوا اللهم
صل على محمد) على منع تسويده ﷺ حل الأمر فيه على الوجوب - كما
قال العلماء - تحجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة واحدة، وكما قال الغمام
الشافعي وجماعه تحجب عليه في تشهد الصلاة أو يحمل على الاستحباب لأن

الصلاحة عليه شيء وكونها بلا تسويد أو به شيء آخر.

فمن امتنع الأمر وصلّى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أحسن، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الأكبر فسوّده فقد أحسن. وما نسب إلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه قال : (لا تسوّدوني في الصلاة)، قال العلماء: باطل لا أصل له مفترى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويسوء الوهابيين جداً اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما وقع في مولده من الآيات وقراءة شائلة الكريمة تعظيمياً لقدره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإظهار الفرح والاستبشران بموالده الشريف ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون يرون هذا العمل منكراً عظيماً تجب عليهم إزالتته باليد.

إذا سمعوا بإنسان عمل مولداً كبسوه كبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر، وعمل المولد على الكيفية المذكورة وإن حدث بعد السلف الصالح ليس فيه خالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا للإجماع المسلمين، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيماً وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح ولكنه ليس بدليل وإنما هو عدم دليل ، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته الصحيحة ولم ينوه عنه فيهما.

وهم دائماً يتبعون في بيادهم العدم الذي سنه لهم شيخهم الحراني فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل ، وإنما هو ذر الرماد في العيون والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً هي تعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمه - في زعمهم - شرك ينافي التوحيد، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال

تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، إِنَّدَ رَبِّهِ﴾^(١)

وكذبهم الأثر عنه ﷺ أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال : اللهم رد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها وتكريراً ومهابة - وزد من شرفه وكرمه من حججه واعتمره تشريفاً وتعظيمها وبراً ، عيادةً بالله تعالى من الجنان.

وقال العلامة السيوطي : في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه: وقد سُئلَ شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

قال : وقد ظهر لي تخربيها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهما فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواعها العبادة كالسجدة والصيام والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ؟

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله .

(١) سورة الحج، آية : ٣٠ .

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائج النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ، وما كان حراماً أو مكروهاً فَيُمْنَع؟ وكذا ما كان خلاف الأولى أهـ.

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة لم تُتَّفَّل عن أحد من السلف الصالح، معناه: البدعة اللغوية، أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشرعية بدليل قوله بعده : كان بدعة حسنة وإلا فلا ، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها ، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتراح عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يُصَرِّه منهياً عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير.

قال السيوطي : وأول من أحدث عمل المولد صاحب اربيل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين على أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمَّ الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهرياً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمة الله تعالى وأكرم مثواه ، قال : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوى سماه : (التنوير في مولد البشير النذير) فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرننج بمدينة عكا سنة ثلاثة وستمائة ، محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : كان يحضر عنده في المولد

أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثة ألاف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يفك الفرج في كل سنة أسارى بجاتي ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أبوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم، قالت فعاتبه في ذلك فقال: لبس ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين أهـ.

يسوء الوهابيين جداً اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب، ويررون ذلك منكراً عظيماً يجب عليهم إزالته فيكسبون من علموا أنه عمل ذلك ككسبهم محل الدعارة، وحجتهم في كونه منكراً عظيماً كحجتهم في عمل مولده الشريف عدم فعل السلف له، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلاً عن كونه منكراً عظيماً، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً تعظيمه بها أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى به بلا واسطة وما رأه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة، وتعظيمه بها ذكر بدعة تنافي التوحيد - في زعمهم - وتستقيم حجتهم - على زعمهم هذا - لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه بها ذكر، أو نهى هو في سنته أ منه عن تعظيمه بها ذكر ، ولم ينه عنه فيهما ، فحجتهم داحضة، وزعمهم فاسد.

وقد خص علماء الإسلام قصة الإسراء والمعراج بتأليف كثيرة، كما خصوا قصة مولده بذلك. وبعد هذا فما يقول العقلاه في هؤلاء الذين يكرهون سماع سيرة النبي ﷺ وسائله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد

كراهة وينكرون بمن يقرؤها ويسمعها؟ أهـم محبون له ﷺ أم كارهون، وقد قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبـ إليـه من نـفـسـهـ وـوـلـدـهـ وـوـالـدـهـ والنـاسـ أـجـمـعـينـ)؟، فـهـلـ قـصـةـ مـوـلـدـهـ وـالـعـرـوـجـ بـهـ إـلـىـ الـمـلـأـ الـأـعـلـىـ إـلـاـ جـزـءـ منـ سـيـرـتـهـ؟ وـهـلـ سـيـرـتـهـ إـلـاـ جـزـءـ مـنـ سـتـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؟ وـهـلـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـسـمـاعـ سـيـرـتـهـ وـمـدـحـهـ إـلـاـ مـنـ مـحـبـتـهـ وـإـيمـانـ بـهـ؟ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ زـلـقـاتـ اللـسـانـ وـفـسـادـ الـجـنـانـ.

وـحـيـثـ تـحـقـقـ أـنـ الـوـهـابـيـنـ سـنـ أـسـيـادـهـمـ لـهـ اـنـتـهـاـ حـرـمـةـ النـبـيـ ﷺ بـزـعـمـهـمـ أـنـ تـعـظـيمـ النـبـيـ ﷺ بـشـدـ الرـحـالـ لـزـيـارـةـ قـرـبـهـ بـدـعـةـ، وـأـنـ السـفـرـ لـذـلـكـ مـعـصـيـةـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ قـصـرـ الصـلـاـةـ، وـزـعـمـهـمـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـاـ جـاهـ لـهـ فـلـاـ يـجـوزـ التـوـسـلـ بـهـ فـإـنـيـ أـخـصـ مـاـ فـيـ كـتـابـيـ: (شفـاءـ السـقـامـ فـيـ زـيـارـةـ خـيرـ الـأـنـامـ) لـإـلـامـ الـمـحـقـقـ أـبـيـ الـحـسـنـ السـبـكـيـ الـذـيـ رـدـ بـهـ عـلـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـشـفـيـ بـهـ صـلـوـرـ الـمـؤـمـنـينـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: (الـبـابـ الـأـوـلـ) فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـزـيـارـةـ نـصـاـ، وـذـكـرـ فـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ صـرـيـحـةـ فـيـهـاـ وـتـكـلـمـ عـلـيـهـاـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ مـنـ طـرـيقـ فـنـ الـرـوـاـيـةـ كـلـاـمـاـ جـيـداـ.

وـقـالـ: إـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ جـمـعـنـاـهـاـ فـيـ الـزـيـارـةـ بـضـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ مـاـ فـيـ لـفـظـ الـزـيـارـةـ غـيـرـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ أـخـرـ، وـتـضـافـرـ الـأـحـادـيـثـ يـزـيدـهـاـ قـوـةـ حـتـىـ أـنـ الـحـسـنـ قـدـ يـتـرقـىـ بـذـلـكـ إـلـىـ دـرـجـةـ الصـبـحـ، وـالـضـعـيفـ قـسـمـاـ: قـسـمـ يـكـوـنـ ضـعـفـ رـاوـيـهـ نـاشـئـاـ مـنـ كـوـنـهـ مـتـهـاـ بـالـكـذـبـ وـنـحوـهـ، فـاجـتـمـاعـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ مـنـ هـذـاـ الجـنـسـ لـاـ يـزـيدـهـاـ قـوـةـ، وـقـسـمـ يـكـوـنـ ضـعـفـ رـاوـيـهـ نـاشـئـاـ مـنـ ضـعـفـ الـحـفـظـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الصـدـقـ وـالـدـيـانـةـ، إـذـاـ رـأـيـناـ مـاـ رـوـاهـ قـدـ جـاءـ مـنـ وـجـهـ عـرـفـنـاـ أـنـهـ مـاـ قـدـ حـقـقـهـ وـلـمـ يـخـتـلـ فـيـهـ ضـبـطـهـ لـهـ هـكـذـاـ قـالـهـ اـبـنـ الصـلـاـحـ وـغـيـرـهـ، فـاجـتـمـاعـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ مـنـ هـذـاـ التـوـعـ

يزيدها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح أهـ.

الفصل الثالث : فيها ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ، وذكر فيه حديث : (ما من أحد سلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام) وأسنده عن شيخه الحافظ الدمياطي إلى أبي داود في سنته وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً .

ثم قال : وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة ، وصدر به أبو بكر البهبي باب قبر النبي ﷺ وهو اعتقاد صحيح واستدلال مستقيم أهـ .

ثم قال : قد ذكره ابن قدامه من روایة أحمـد ولـفظه : (ما من أحد سـلم عـلـيـ عـنـدـ قـبـرـيـ) ، ثم ذـكـرـ أـحـادـيـثـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـفـيـ عـلـمـهـ بـمـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ .

ثم قال : فإن قيل : ما معنى قوله ﷺ : (إلا رد الله على روحـيـ) قـلـتـ: فيـهـ جـوـابـانـ: أحـدـهـماـ: ذـكـرـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـهـيـ أـنـ المعـنىـ إـلـاـ وـقـدـ ردـ اللهـ عـلـيـ رـوـحـيـ، يـعـنيـ أـنـهـ بـعـدـ مـاـ مـاتـ وـدـفـنـ رـدـ اللهـ عـلـيـهـ رـوـحـهـ لـأـجـلـ سـلـامـ مـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ وـاسـتـمـرـتـ فـيـ جـسـدـهـ وـالـثـانـيـ: يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ رـدـاـ مـعـنـوـيـاـ وـأـنـ تـكـوـنـ رـوـحـهـ الشـرـيفـةـ مـشـتـغـلـةـ بـشـهـودـ الـخـضـرـةـ الـإـلـهـيـةـ وـالـمـلـاـ الـأـعـلـىـ مـنـ هـذـاـ عـالـمـ فـإـذـاـ سـلـمـ عـلـيـهـ أـقـبـلـتـ رـوـحـهـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ هـذـاـ عـالـمـ فـيـدـرـكـ سـلـامـ مـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ وـيرـدـ عـلـيـهـ أـهـ .

قلـتـ: وـعـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـجـوـيـةـ غـيـرـ هـذـيـنـ ذـكـرـ الـجـمـيعـ الـعـلـمـاءـ الـزـرـقـانـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـمـوـاهـبـ الـلـدـنـيـةـ .

قالـ: فـيـهـ وـرـدـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـتـهـ الـقـصـرـيـحاـ وـبـيـانـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـزـلـ قـدـيـماـ

وحديثاً، ومن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رياح مؤذن رسول الله ﷺ ورضي الله عنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، روينا ذلك باسناد جيد إليه وهو نص في الباب .

ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في (الكمال) في ترجمة بلال، ومن ذكره أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزى ثم قال: وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يرد البريد من الشام يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ.

ومن ذكره ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) قال: وذكره أيضاً الإمام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت، ثم قال: واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة.

ومن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب المناسك الكبير من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر، ثم قال: ومن اختار البداءة بمكة قبل إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال أبو بكر الأجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ: ما أحد من أهل العلم قدّيماً ولا حديثاً من رسم لنفسه كتاباً نسبة إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة من يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة أراد زياراة قبر النبي ﷺ والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي ﷺ وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قدّيماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق

قديماً وحديثاً، وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً.

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبيد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاباة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا مع النبي ﷺ .

ثم قال : وأبو بكر الأجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثة، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثة بعدكرا من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المقيدة، وهكذا قال غيرهما.

ثم قال : وأكثر عبارات الفقهاء وأصحاب المذاهب من حكينا كلامها في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر للحجاج بعد الفراغ من الحج للزيارة، ومن ضرورتها السفر، وحكاية الأعرابي المشهور التي ذكرها المصطفون في مناسكهم، وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وهذا يدل على أنه كان من أفضح الناس صاحب أخبار روایات للأداب، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)، وغيرهما بأسانيدهم إلى العتبى أهـ.

قال : في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وبيان أن ذلك جمع عليه بين المسلمين: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وزيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. ثم أضاف في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعـة ، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبرـي، والمخـامـلي، والخلـيمـي، والمـارـودـي،

والروياني، والقاضي حسين، والشيخ أبي إسحق الشيرازي، ثم قال : ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه .

وعن الحنفية: عن أبي منصور الكرماني في مناسكه، وعبد الله بن محمود في شرح المختار، وأبي الليث السمرقندى في فتاواه، والسروجي في الغاية .

وعن الحنابلة : عن أبي الخطاب الكلوذانى في الهدایة، وأبي عبد الله السامری في المستواعب، ونجم الدين بن حдан في الرعایة الكبرى.

قال : وعقد ابن الجوزي في : (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) باباً في زيارة قبر النبي ﷺ.

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما، وموافق الدين ابنه قدامة في المغني . وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد : (ما من أحد يسلم على عند قبري ... الخ).

وعن المالكية : عن أبي عمران الفاسي، والشيخ ابن أبي زيد ، وأبي الوليد بن رشد، وابن عطاء الله .

ثم قال : فهذه نقول المذاهب الأربع وكذلك غيرهم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم ، ثم قال: ولو استوينا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى حد الطول والملل ، ثم ذكر حديث أبي داود : (لا تجعلوا قبرى عبيداً) ، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة :

- ١ - يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين .

-٢- ويحتمل أن يكون المراد؛ لا تأخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه، وزيارة قبره ﷺ ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان.

-٣- ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبئه ﷺ أهـ

قال: في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(١) دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيماً له.

فإن قلت: المجيء إليه في حالة الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك . قلت: دلت الآية على تعليق وجدا لهم الله تعالى تواباً رحباً بثلاثة أمور: المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول .

فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيراً لهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبيه الله ورحمته وليس في الآية ما يعني أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي محملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول


(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) سورة محمد، آية: ١٩.

أنه سواء تقدم أم تأخر ، فإن المقصود إدخالهم لجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي ﷺ وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا : (واستغفر لهم الرسول) معطوفاً على : (فاستغفرو الله).

أما إن جعلناه معطوفاً على : (جاءوك) لم يجتمع إليه ، هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت ، ونحو ذلك لما سندكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمتة بعد موته ، وإذا انكر استغفاره ، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفر أربه تعالى ، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يحيي إله ﷺ مستغفراً في حياته وبعد مماته .

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وُجدَ فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ، ولذلك فهم العلماء منها العموم في الحالتين ، واستحبوا من أتى قبره ﷺ أن يتلوها ويستغفر الله تعالى ، وحكاية العتبى في ذلك مشهورة وقد حكها المصنفوون في المنسك من جميع المذاهب ، والمؤرخون ، وكلهم استحسنوها ورأوها من أداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله .



زيارة القبور

وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، وقال ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وقال ﷺ: (زورووا القبور فإنها تذكركم الآخرة).

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانى في كتابه : (آدب زيارة القبور) من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم أهـ.

فقبـر النـبـي ﷺ سـيد الـقـبـور دـاـخـل فـي عـمـوم الـقـبـور الـمـأـمـور بـزـيـارـتـه .

وأما الإجماع: فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع ، فزيارتـه مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره ﷺ تعظيم، وتعظيمـه ﷺ واجب، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وأما سائر القبور، فالإجماع على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء.

وأما القياس : فعلـي زـيـارـتـه ﷺ الـبـقـيع وـشـهـدـاء أـحـدـ، وـإـذـ اـسـتـحـبـ زيـارـة قـبـرـ غـيرـه ﷺ فـقـبـرـه أـولـى لـمـا لـهـ مـنـ الـحـقـ وـوـجـوبـ الـتـعـظـيمـ، إـنـ قـلـتـ الفـرقـ أـنـ غـيرـه يـزـارـ لـلـاسـتـغـفـارـ لـهـ لـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ - كـمـاـ فـعـلـ النـبـي ﷺ فـيـ زـيـارـتـهـ أـهـلـ الـبـقـيعـ - وـالـنـبـي ﷺ مـسـتـغـنـ عـنـ ذـلـكـ . قـلـتـ: زـيـارـتـه ﷺ إـنـاـ هـيـ

لتعظيمه والتبرك به ولتنازلنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنها مأمورون بالصلاحة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾** غير سؤالنا ، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك .

(فإن قلت): الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محنور، ولو لا خشية اغترار الجهل به لما ذكرته فإن فيه ترکاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية ، وكيف نقدم على تخصيص قوله ﷺ (زوروا القبور) وعلى ترك قوله : (من زار قبرى وجبت له شفاعتي)، وعلى مخالفه إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة ، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احتزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه .

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا **﴿أَمَّا لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ يَهُ اللَّهُ﴾**^(١)

فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والبالغة في ذلك .

ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلاً قلبه إيماناً، واحترق هذا الخيال الفاسد واستنكشف أن يصفعى إليه،

(١) سورة الشورى ، آية: ٢١.

والله تعالى هو الحافظ لدینه ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضل فلا هادى له .
وعلیاء المسلمين مکلفون بأن يبینو للناس ما يحب من الأدب والتعظیم
والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية ، وبذلك يحصل
الامن من عبادة غير الله تعالى ، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجھال فلن
يستطيع أحد هدايته .

فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب
مع الروبوية فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسle ، كما أن
من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الروبوية، فقد كذب على رسول الله وضيع
ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانين،
وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور أهـ.

وقسم زيارة القبور إلى أربعة أقسام، ثم قال: إذا عرف هذا فزيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعانى الأربع، وأفاض في شرح المعانى الأربع.

وقال : والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكيهم لذلك لا يحصر ثم أطرب في نقل الآثار وأقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال : إن من نذر زياراة قبر النبي ﷺ يلزمته الوفاء به عند الشافعية والمالكية وأفاض في النذر .

قال : السفر إليه قربة وذلك من وجوه :

١- الكتاب العزيز وذكر الآية الشريفة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ وقال: والمجيء صادق على المجيء من قرب وبعد بسفر
وبغير سفر، ولا يقال إن (جاءوك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد
وإن كان صالحًا لها ، لأننا نقول هو في سياق الشرط فيعم ، فمن حصل منه
الوصف المذكور وجد الله تواباً رحيمًا .

-٢- السنة من عموم قوله : (من زار قبرى) فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم، لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن : (من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي) فإن هذا ظاهر في السفر بل في تمحيصقصد إليه وتجريده عمراً سواء وحالة الموت مراده إما بالعموم وإما أنها هي المقصود.

-٣- السنة أيضاً لنصفها على الزيارة، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة، فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر، وعلى كل حال لا بد من تحقيق معناها من الانتقال، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة، فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة.

وأيضاً فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور إذا جاز الخروج إلى القريب جاز على بعيد، وثبت خروجه ﷺ أول ..

الإجماع: لإبطاق السلف والخلف، فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته ﷺ ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج - هكذا شهدناه وشاهده من قبلنا، وحكاية العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث.

وذلك أمر لا يُرتاب فيه ، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم ، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويدللون فيه المهج ، معتقدين أن ذلك قربة وطاعة وإبطاق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومقاربها على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحبون أي يكون خطأ ، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عزوجل ، ومن

تأخر عنه من المسلمين فإنها يتأخر بعجز أو تعوق المقادير مع تأسفه عليه ووْدَه لو تيسر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجموعون على خطأ فهو المخطئ.

(فإن قلت) إن هذا لا يسلّم الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر - كما ذكر كثير من المصنفين في الناسك - أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده ع والصلة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما قصد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره.

(قلت) أما المنازعة فيها يقصد الناس ، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هو معمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل، وغير ضفهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربها لم يسافروا .

فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أن المصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المصود أو معظم المصود من التوجه إليها، وإنكار هذا مكابرة. وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كل من توجه إلى المدينة ماذا قصد بذلك ؟ .

- ٤ - إن وسيلة القرية قرية، فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد أهـ. ثم أفاد في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وأياتين كلها دالة على أن وسيلة القرية قرية ثم قال : (فإن قلت) قد يقول الخصم: الزيارة قرية في حق القريب خاصة، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا، وحيث لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قرية في حقه، وإنما تكون الوسيلة قرية إذا كانت

يتوصل بها إلى قرية مطلوبة من ذلك الشخص المتسلل. (قلت): الزيارة قرية مطلقاً في حق القريب والبعيد، فإن الأدلة الدالة عليها غير مفصلة، ومن أدعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطه.

(فإن قلت): فالصلاحة مطلقاً قرية والسفر إليها ليس بقرية إلا إلى المساجد الثلاثة، (قلت) قد يكون الشيء قرية وانضمامه إلى غيره ليس بقرية، فالصلاحة في نفسها قرية، وكونها في مسجد بعيدة غير الثلاثة ليس بقرية، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقرية.

(فإن قلت): لو كانت وسيلة القرية قرية مطلقاً لكان النذر قرية لأن وسيلة إلى إيقاع عبادة واجبة، والواجب أفضل من التفل، والنذر مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: (إنه لا يأني بخير وإنما تستخرج به من البخيل).

(قلت) جعل النفل فرضاً ليس بقرية بل هو مكروه لما فيه من الخطير والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكناً بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والخرج، على أنا نقول إن وسيلة القرية قرية من حيث هي موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلا قصد القرية به كان قرية، وهذا لا يستثنى منه شيء.

(فإن قلت): كيف تخزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أولاً، ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا؟ (قلت): سنين في آخر الكلام أن كون الفعل قرية أعم من كونه مأموراً به ثم أفضى في تفصيل (ما لا يتم المأمور به إلا به) وحقق أن الزيارة مأمورة بها، والسفر إليها شرط في تحقيقها، وأن الجمهور على أن هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقاصده في نحو أربع ورقات:

قال : في دفع شبه الوهابيين و تتبع كل ماتهم وفيه فصلان :

(الأول) في شبهة، قوله ثالث شبهة-إحداهما : توهّم قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهّموه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى، قال: وهذا الحديث متفق على صحته، وذكر له عدة ألفاظ ثم قال : وأما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفروغ، تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، ولا بد من أحد هذين التقديرتين ليكون المستثنى مندرجأ تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب، ولما سببته من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم أن السفر فيه أمران :

أحدهما: غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك .

والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان، ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء التسك واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة، وشد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان جائزًا بإجماع المسلمين . وقد يكون مستحبًا أو واجبًا على الكفاية أو فرض عين، وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة وغيرهما من الأغراض المباحة.

فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على

التقدير الأول الذي اخترناه، أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني، ثم على كلا التقديرتين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها فهذا جائز، إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بعد: أن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي، وهذا يوقيل به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكانة أكثر فيكون مرجحاً، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ غايته مسجد المدينة لأنها مجاورة للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة-المراد على هذا التقدير.

وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ويكون قد عبر بذلك عن اللازم أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون، فتكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية، ومعنى كونه على أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث أن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد أفضل في البقعة زائد على غيرها، فنهى عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد. وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً المسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حياً وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً.

وملخص ما قلناه على طوله : إن النهي عن السفر مشروط بأمررين :
(أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة .. (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة ، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟ بل أقول : إن للسفر المطلوب سببين :

أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة .

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها ، والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين ، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قربة من قصد صالح ، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث .

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال : قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور قال : إنها تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته .

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة أهـ.

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة في نحو ورقتين ، ثم قال (فإن قلت) : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث ، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعده كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذورة ولا نقول بنفي الفضيلة عنه ، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعيتها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع .

على أنا نقول أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقة مدخل فيقصد
الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً، وتارة مجرد قصد الشخص المزور من
غير شعور بما سواه.

وقوله: أن مقصود الزيارة يحصل من بعد من نوع فإن الميت يعامل
معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود، إلا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في ليلة
مع عائشة إلى البقع فقام فأطّال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث
المشهور - وفيه أن عائشة رضي الله تعالى عنها سأله فقال: إن جبريل أتاني
فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقع وتستغفر لهم قالت: فقلت:
كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله تعالى بكم
لا حقوقون (رواية مسلم)

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم
يكتف بذلك بالغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار
لهم، وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ كيف تقول تعني إذا فعلت
كفعله وعلمتها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللننساء الإتيان إلى القبور
هذا الغرض لأن سواها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت فلم يكن المقصود
منه كيف أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى، فلو كان لا يجوز لها
ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فإنما ذكره إن شاء الله تعالى في موضع
آخر، وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والإدعاء
مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا
قال به أحد من العلماء أهـ.

(وبعد هذا) قال المحقق: وقد أحضر إلى بعض الناس صورة فتاوى
أربع منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلفة من

بعض الشياطين الذين لا يحسنون، أو صادرة من هو متسم بسمة العلم وليس من أهله، وليس فيها كلها طائل ولكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلفة وأن مثالها لا يصدر عن عالم وإنما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد القاضي عياض الذي تعرضت هنا لافساده.

قال المحقق: (تبنيه) قد يتهم من استدلال الخصم بهذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة، وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سندكره دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سندكره في الشهيتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك، وما كان كذلك كان حمنوعاً، وعلى هاتين الشهيتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى إليه منها لا غير وهو عام في الزيارة والسفر إليها.

ولهذا ادعى أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعة، واستدل بقوله (لا تأخذوا قبرى عيداً) وبقوله: (ان اليهود والنصارى اخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سندكر لك في نص كلامه، وقد رأيت فتيا يخطه ونقلت منها ما ذكره قال فيها ومن خطه نقلت.

وأما السفر للتعریف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحد من العلماء، وهذا لو نذر ذلك لم يجب عليها الوفاء به بلا نزع بين الأئمة.

(ثم قال) : وهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أسرى به، والحديث

الذى فيه: هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلٌ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلٌ فيه، كذب لا حقيقة له، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

(ثم قال): حتى أن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارةه وإنما صر عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ أَقْسَلِيًّا»^(١).

(ثم قال): وهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبرنبي وغيرنبي فضلاً عن أن يسافر إليه لا بالحجاج ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق.

(ثم قال): وهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً.

(وقال بعد ذلك): فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان أو غيرنبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميتشمل طلب الخواج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

(ثم قال): ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لانبي ولا غيره ولا يسألون ميتاً ولا غائباً ولا يستغفرون بميت ولا غائب سواء كان

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

إبطال العلامة المحقق أبي الحسن السبكي لها. قال : وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جمِيعاً غير أنه كلام مختلط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاة له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز، وبقي قسم لم يذكره وهو إن كانت للتبرك به من غير إشراك به ، فهذه ثلاثة أقسام :

أوّلها: السلام والدعاة له، وقد سُلِّمَ جوازه وأنه شرعي، ويلزمه أن يسلِّمَ جواز السفر له، فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر متحجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه. وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنباء والمرسلين؟، ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حظر لزيارة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقن، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر.

(فإن قال): إن هذا ليس بحظر ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى فنعتوا

بإله منها ومن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله تعالى ذلك وقد قال ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)، ودعاؤه مستجاب وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب، فهذا شيء لا نعتقد في أحد من يقصد زيارة قبر النبي ﷺ وأما التمسمح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال، ومن فعل ذلك يُنكِّر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكِّر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته، وأما طلب الحوائج عند قبره فستذكره في باب الاستغاثة بالنبي ﷺ.

ولتتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بني الوهابيون كلامهم عليها، أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعًا وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلا ل من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي ﷺ وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طولب ابن تيمية أو ابن عبد الوهاب ببيانات هذا النفي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً فكيف يحل لذى علم أن يُقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستندة فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً فيسائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع.

فإن قالوا إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا: أما الثالث فلا استرواج إلينا لأننا نعيذ كل مسلم منه، وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم

كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي، وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته، فإن المقصود الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى .

فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا لذلك ؟ ، ثم أنه قال فيما سنه كيه من كلامه أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك ، يعني لاعتقاده أنها قربة ، وأنه متى كان كذلك كان حراماً ولا شك أن بلاً وغيره من السلف وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون أن ذلك قربة .

فلو شعر الوهابيون أن بلاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطقوها بما قالوا ، ولكنهم قالوا عندهم خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضروا أن أحداً فعلها من السلف فقالوا ما قالوا وغلطوا فيها حصل لهم من الخيال وفي عدم الاستحضار ، ودعواهم أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة ، نحن نطالبهم بنقل هذا عن الأئمة ، وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه ، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي ﷺ ليحصل مقصودهم من هذه المسألة التي تصدينا لها ، ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصودهم ، وليس إلى حصولها سبيل ، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي ﷺ تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضاً بالنذر على الضد مما قالوا .

وأما قول ابن تيمية إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره ﷺ .

وأما قوله: ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أسرى به فلعله لاشتغاله

بما هو أهم، وقد تحققنا زيارته عليه السلام القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة،
فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست سنة .

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي، وأما قوله: إن
الحاديـث الذي فيه: هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصلـ فيـهـ، وهذا بـيتـ لـحـمـ
مولـدـ أخـيكـ عـيسـىـ انـزلـ فـصـلـ، كـذـبـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ، فـصـدـقـ فـيـهاـ قـالـ.

ثم أراضـ فيـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـمـ قـالـ: وـإـنـماـ تـكـلـمـنـاعـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ
لـتـتـبـيـهـ عـلـىـ الفـائـدـةـ فـيـهـ، وـلـيـسـ بـنـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـهـ أـوـ نـفـيـهـ فـيـ تـحـقـيقـ المـقـصـودـ، وـلـاـ
سـبـقـ أـنـ عـدـمـ الـزـيـارـةـ فـيـ وـقـتـ خـاصـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـاسـتـحـبـابـ، وـقـولـهـ إـنـ
الـصـحـابـةـ لـمـ يـكـونـواـ يـزـوـزـونـ شـيـتاـً مـنـ هـذـهـ الـبـقـاعـ وـالـأـثـارـ، فـكـلامـنـاـ إـنـماـ هـوـ فـيـ
زـيـارـةـ سـاـكـنـ الـبـقـعـةـ لـاـ فـيـ زـيـارـةـ الـبـقـعـةـ، وـقـدـ تـقـدـمـ التـبـيـهـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ. ثـمـ أـنـ
هـذـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ نـفـيـ يـصـعـبـ إـثـبـاتـهـ وـإـنـ كـنـاـ مـسـتـغـنـينـ عـنـ مـنـعـهـاـ وـتـسـلـيمـهـاـ.

وـقـولـهـ حـتـىـ أـنـ قـبـرـ النـبـيـ عليه السلام هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـقـولـهـ
لـمـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عليه السلام.

عـنـ النـبـيـ عليه السلام لـفـظـ بـزـيـارـتـهـ ، قـدـ تـقـدـمـ اـبـطـالـ هـذـهـ الدـعـوـىـ وـتـحـقـيقـ ثـبـوتـ
الـحـدـيـثـ فـيـهـ، وـقـولـهـ وـهـذـاـ مـيـكـنـ عـلـىـ عـهـدـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـشـهـدـ يـزـارـ عـلـىـ
قـبـرـ نـبـيـ وـلـاـ غـيرـ نـبـيـ فـضـلـاـًـ عـنـ اـنـ يـسـافـرـ إـلـىـ اـخـرـ كـلـامـهـ إـنـ أـرـادـ مـاـ يـسـمـىـ
مـشـهـداـ، فـمـوـضـعـ قـبـرـهـ عليه السلام لـاـ يـسـمـىـ مـشـهـداـ وـكـلامـنـاـ إـنـماـ هـوـ فـيـهـ، وـإـنـ أـرـادـ أـنـهـ
لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ زـيـارـةـ لـقـبـرـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـهـذـاـ باـطـلـ لـاـ قـدـمنـاهـ، وـبـقـيـةـ
كـلـامـهـ وـتـقـسيـمـهـ الـزـيـارـةـ إـلـىـ شـرـعـةـ وـبـدـعـةـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ، وـفـيـهـ اـعـتـرـافـ
بـمـطـلـقـ الـزـيـارـةـ وـيـلـزـمـهـ الـاعـتـرـافـ بـالـسـفـرـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ كـونـ نـوـعـ
مـنـهـ يـقـرـنـ بـهـ مـنـ بـعـضـ الـجـهـالـ مـاـ هـوـ مـنـهـ فـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ الـزـيـارـةـ مـنـ غـيرـ
انـضـامـ شـيـءـ آخـرـ إـلـيـهـ بـدـعـةـ فـقـدـ كـذـبـ وـجـهـلـ، وـمـنـ حـرـمـهـاـ فـقـدـ حـرـمـ مـاـ أـحـلـهـ

الله تعالى، ومن أطلق التحرير على أي منها لأن بعض أنواعها حرام أو يقترب من حرام فهو جاهل . وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحرير فهو جاهل أيضاً، فإن الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاحة في الدار المقصوبة وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة، فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربة لقوله ﷺ: زوروا القبور، وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهاً عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا نَذِرْنَ إِلَهَنَا
وَلَا نَذِرْنَ وَدَّا وَلَا سُوَاعَّا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١) قالوا : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح، فما توا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك، وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (يحذر ما صنعوا) وقوله ﷺ لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله).

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك، ولذلك شرعه الله

(١) سورة نوح، آية: ٢٣.

على لسان رسول الله ﷺ لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ قوله وفعلاً
وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه، فلو كانت زبارة القبور من التعظيم المؤدي
إلى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين،
ولا فعلها النبي ﷺ ولا الصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم.

وليس لنا أن نحرّم إلا ما حرم الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى مذór،
ولا نبيح إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى مذór، ولما أباح الزيارة
وشرعها وسنّها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها
قلنا ببابحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن
فاس الزيارة على التصوير في التحرير كان مخالفًا للنص.

كما أن شخصاً لو قال ببابحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفضي إلى الشرك
كان مخالفًا للنص أيضًا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن
نجري حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع، فإن هذا من باب سد
الذرائع الذي لم يقم عليه دليل، فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأما
الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فيها حرام الشرع منها كان حراماً وما
لم يحرّمه كان مباحاً لعدم استلزماته للمذór.

وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حرم الشع منها
اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعکوف عليها، وأباح الزيارة والسلام
والدعاء، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع
المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى مذór، وأن القائل بمنع ذلك جملة
سدًا للذراعية متقوّل على الله وعلى رسوله، متৎخص ما ثبت لذلك المزور من
حق الزيارة.

(واعلم) أن ههنا أمران لا بد منها:

(أحد هما) وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق ، (والثاني) إفراد الربوبية، واعتقاد أنَّ الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقاد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيها ي يجب لها وعلى الرسول فيها أدى إلى الأمة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيءٍ من رتبته فقد جنى عليه فيها ي يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيها أو جب لرسوله.

ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جمِيعاً، وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن المعلوم أنَّ الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيل امتناعها إنما الله وإنما إليه راجعون .

وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى، وبني كلامه كلُّه على ذلك، وكل دليل ورد عليه يصرُّه إلى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك، وأشرك مع الله غيره؟

س: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر النبي من الأنبياء مثل محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي).

وقد روي عنه ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) أفتونا مأجورين .

ج: الحمد لله .. أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهيل
يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين.

(أحد هما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في
سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من
العلماء المتقدمين وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

(والقول الثاني) : أنه يقصر فيه وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر
المحرّم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المؤخرين من أصحاب الشافعى
وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزاوى وابن
الحسين بن عبدوس الحرافى وأبى محمد بن قدامة المقدسى ، وهؤلاء يقولون إن
هذا السفر ليس بمحرّم لعموم قوله : (زوروا القبور)، وقد يحتاج بعض من لا
يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ قوله: (من زارني
بعد مماتي فكان زارني في حياتي) - رواه الدارقطنى وابن ماجة .

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله : (من حج و لم يزرنى فقد جفاني)،
فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله : (من زارني وزار أبي إبراهيم
في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء
لم يروه أحد ولم يحتاج به واحد ، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطنى
وقد احتاج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور
الأنبياء بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء ، وأحباب عن حديث : (لا
تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب . وأما الأولون فإنهما
يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا)، وهذا
ال الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلى في
مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه

ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، والسفر إلى المسجددين طاعة فلهذا وجب الوفاء به ، وأما إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذر حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشدر حل - كما في الحديث الصحيح - : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمره).

قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقاد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأمة ، وهذا ما كان ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع ، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشدر حل وهو يدلهم أن السفر إليه الذي يجب بالنذر ، وقوله: أن قوله لا تشد الرجال محمول على نفي الاستحباب يتحمل وجهين:

أحدهما: أن هذا تسلیم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فمن اعتقاد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده

أنها طاعة كان ذلك حَرَمَاً بإجماع المسلمين، فصار التحرير من الأمر المقطوع به، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وإنما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحرير، وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يجتَب أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرْتُ قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (مامن رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام)، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سنته، وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا ثم ينصرف. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تدخلوا قبري عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)، وفي سنن سعيد ابن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعوه عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : (لا تدخلوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني). فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور الأنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا

ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفونه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخد قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلة هنالك ولا لسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر، وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله كان محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله الخادم للقبور مساجد - كما قال طائفة من السلف - في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرِنَ إِلَهَكُمْ وَلَا نَدْرِنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسِرًا﴾ .

قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره ابن كثير وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق.

وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا، وأول من وضع

الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع الذين يعطّلون المساجد ويعظّمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكّر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظّمون المشاهد التي يشرك فيها ويكتّب فيها ويُبتَدَع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى: «**فَلْ أَمْرَ رَبِّي يَالْقَسْطَطِي**
وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»^(١) وقال الله تعالى: «**إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ إِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ**»^(٢) وقال الله تعالى: «**وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**»^(٣) وقال الله تعالى: «**وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَنَّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ**»^(٤) وقال الله تعالى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ، وَسَعَى فِي حَرَابِهَا**»^(٥).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول : (إن من كان قبلكم كانوا يتخدّون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)
 والله سبحانه أعلم ، كتبه أحمد بن تيمية .

قال الإمام المحقق : هذا صورة خطأ من أول الجواب إلى هنا .

قال - قلت أما قوله : (من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين) فيرد عليه فيه استئلة :
 (أحداها) أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية ، فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله (مجرد) فإن القولين

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٩.

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٨.

(٣) سورة الجن ، آية : ١٨.

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

(٥) سورة البقرة ، آية : ١١٤.

في سفر المعصية سواء، تجبره قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر ، وإن كانت قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف ، وإن كانت مباحة فالمسافر بذلك له حالتان:

إحداهما: أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحثات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف، ولا إشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة.

والثانية: أن يسافر معتقداً أن ذلك قربه وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل فهو على التقديرتين الأوليين صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل .

(الثاني) أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه، وقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل، وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي ﷺ ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إبطاق الناس على السفر إليه .

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء من المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين.

(الثالث) : جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد الغزالی في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فإن وفاة الغزالی في سنة

خمس وخمسين ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسين فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالى من المتأخرین وليس طبقتها بخافية عليه فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المستقدمين أن يقوّي قوله عند العوام لاختياره إياه ، وبجعله الغزالى من المتأخرین أن يضعف قوله عند العوام فليس هذا صنف أهل العلم.

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكانا زارني في حياتي) - رواه ابن ماجة - ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجة. (وقوله) : (من حج و لم يزرنى فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء وقد قدمتنا من رواه وإن كان ضعيفاً .

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلّي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة) ، ليس ب صحيح فإن في مذهب الشافعى وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معينٌ غير المساجد الثلاثة كما تتعين المساجد الثلاثة أو لا؟

(وقوله) حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنَّه ليس من (الثلاثة) ، ليس كذلك عن العلماء كلهم ، فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها ، والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز أعمال الطاعات لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إitan النبي ﷺ مسجد قباء فإنه كان بغير نذر، فهذا المذهبان يرداً على ذلك العلماء نصاً على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

(وقوله) : (قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة و فعلها فهو خالف للسنة والإجماع الأمة) ، هذا من البهت الصریح وقد قدمنا من فعل

ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأثتمهم فجحد ذلك مباهته.

(ثم قوله) (قالوا): وجعله ذلك على لسان غيره إن كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء، ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذي نسبة إليهم أو عن بعضهم، ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه لأنها حكاية من يرتضيه ويتصدر له ويفتني به العوام ويغريهم على اعتقاده، ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكى عن غيره.

(وقوله) : وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي ﷺ ورأيت من ينكر أن لابن بطة ابنتين وأن الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى ، فإن صاحب ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي ﷺ توفيقاً بين الكلامين.

وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه ، قال المحقق: وحکى الخطيب في "تاريخ بغداد" كلام المحدثين في ابن بطة من جهة دعوه سباع ما لم يسمع، وحکى مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحًا مستجاب الدعوى فالله يسلمنا من إثمه، وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس من يبعد في كلامه الخطأ.

وقوله) إن قول أبي محمد المقدسي أن قوله : (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب : يتحمل وجهين:

أحد هما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإن من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الأنبياء

والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، أعلم أن هذا الكلام في غاية الإيمان والفساد، أما الإيمان فلأن بعض من يراه يتورّه أنه استنتاج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدمتنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة، فيبطل دعوى الإجماع.

ومقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أن (لا تشد الرجال) محمول على نفي الاستحباب ، وعلى تقدير أن هذا تسلیم منه، أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، غاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة، وأن من اعتقاد أنه قربة فقد خالف أبا محمد، وأين ذلك من مخالفة الإجماع، وأما فساده فلأن أبا محمد إنما تكلم في جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه ، فنفي تورّه التحرير بحمل الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحب شد الرجال إلى مكان إلا إلى ثلاثة ، ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها ، فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكونقصد زيارة شخص خصوص أو أشخاص مما يقتضي الاستحباب، ولم يتعرض أبو محمد لذلك، لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو إثبات الإباحة .

(وقوله) وإذا سافر لا عتقاده أنها طاعة كان ذلك حراماً بإجماع المسلمين فصار التحرير من الأمر المقطوع به ، هذا أيضاً موهم وفاسد، أما إيمانه لأن كثيراً من يسمعه يظن أن هذا كلام مبدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحرير وأن ذلك مقطوع به، وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حقق فيه بخلص من يدركه يجعله معطوفاً ، وليس هذا دأب من يعني الإرشاد بل من يعني الفساد ، وأما فساده فلأننا لو سلمنا

أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقداً أنه طاعة، كيف يكون سفره محرّماً بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين.

فإن من فعل مباحاً معتقداً أنه فريضة لا إثم ولا يوصف بذلك بكونه حراماً، بل إن كان اعتقاده له لما ظنه دليلاً وليس بدليل، وقد بذل وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه، وإنما كان جهلاً ولا إثم عليه فيه ولا أجر، وفعله موضوع بالإباحة على حالة ، فمن أين يأتي وصفه بالتحريم، وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراماً لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقريبة عند الله تعالى ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ، ومن ابتدع عبادة فعلية إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، وإنم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين .

وأما من قلده من العوام فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقداً أنه عبادة شرعية فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعلية الإثم ، ومسأرتنا هذه من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباط السفر وفعله شخص على جهة الاستحباط معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحباطه.

(قوله) (ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك) هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك، ويقتضي -على زعمه- أن سفر جميعهم حرام بإجماع المسلمين فإنما الله وإنما إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر حرام مجمعين عليه؟ ..

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي ﷺ ومعصيتهم، وهذه عترة لا تُقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وقوله) : (وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب)، مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمحظ.

(وقوله) : (الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحرير)، ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهاًين لهذا ثانٍ، وإنما يتوجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد ، يعني أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر بأنه نفي ، والنفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحرير، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحرير ، وتعيين المصير إلى المجاز ، على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز.

نعم ! قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال ، أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد ، وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي ، وإذا عرف هذا فالنبي محمد أن يقول: لا شك أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريراً ولا كراهة ، والنهي له معنian: أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحرير ، والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة ، فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحرير لبعض المرجحات ، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض .

وقد يكون ذلك الترجح معارضًا بترجح آخر ، فالنبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحرير أو ظاهراً فيه ، فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم إلى الحقيقى والمجازى ، فإن قيل:

النهي النفسي شيء واحد وهو طلب الترک الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحرير، قلنا حينئذ إن المنع بالخبر النهي .

(قوله): (إن ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها)، قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب، وما رُوي عن مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبي ﷺ) بَيْنَا مِرَادُهُ فِي الْبَابِ الْرَّابِعِ .

(وقد اختار المحقق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان، قالا: (إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي ﷺ متأكدة ينبغي أن لا تذكر فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار).

(وقوله): (ولو كان هذا اللفظ مشرعاً عندهم الخ...) كلام في غير محل النزاع ، لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو في المعنى، وما ذكره عن احمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار .

وأما حديث : (لا تتخذوا قبرى عيداً) فقد تقدم الكلام عليه ، وحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، لا يدل على مدعاه لم تتخذ مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك ، وهو أنه قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد.

(وقوله) : (فَهُمْ دُفِنُوهُ فِي حَجْرَةِ عَاشَةَ خَلَافَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدُّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ لَثَلَاثَةِ أَحَدٍ عَنْ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَيَتَّخِذُ قَبْرَهُ وَثَنَةً) ، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا دُفِنُوهُ فِي حَجْرَةِ عَاشَةَ لَمَارُوِيَّ لَهُمْ : (أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدَفَّنُونَ حِيثُ يُقْبَضُونَ) بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيْنِ يُدَفَّنُ ، فَلَمَارُوِيَّ لَهُمُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ دُفِنُوهُ هُنَاكَ ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْمُشْهُورِ الَّتِي يَعْرَفُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّمَا دُفِنُوهُ هُنَاكَ لِلْغَرْضِ الَّذِي ذُكِرَهُ .

(قوله) : (وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ لِمَا كَانَتِ الْحَجْرَةُ النَّبُوَيَّةُ مِنْ فَصْلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَى عَنْهُ لِالصَّلَاةِ هُنَالِكَ وَلَا لِمَسْحِ الْقَبْرِ وَلَا دُعَاءِ هُنَالِكَ) فَنَقُولُ إِنَّ هَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى مَقْصُودِهِ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ مِنْ أَدْبُرِ الْزِيَارَةِ ذَلِكَ وَنَنْهَايَ عَنِ التَّمْسِحِ بِالْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَنْهُ ، عَلَى أَنَّ تَلْكَ لَيْسَ مَا قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ .

فَقَدْ رُوِيَ أَبُو الْحَسِينِ يَحْمَى بْنِ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِي فِي كِتَابِهِ "أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ" ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَبَاتَةَ عَنْ كَثِيرٍ أَبْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَطَبٍ قَالَ : أَقْبَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ فَإِذَا رَجَلٌ مُلْتَزِمٌ الْقَبْرِ فَأَخْذَ مَرْوَانَ يُرْقِبُهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَاذَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنِّي لَمْ آتَ الْحَجْرَ وَلَمْ آتَ الْلَّبَنَ إِنَّمَا جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلَهُ وَلَكُنْ أَبْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ ، قَالَ الْمَطْلُبُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَلَتْ وَأَبُو نَبَاتَةِ يُونُسُ بْنُ يَحْمَى وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ وَعُمَرُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ أُعْرِفْهُ فَإِنَّ صَحَّ هَذَا الإِسْنَادَ لَمْ يَكُرِهْ مَسْ جَدَارَ الْقَبْرِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذَكْرِهِ الْقَدْحَ فِي الْقُطْعِ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ .

(قوله) : (وَكَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْهِ وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ دُعُوا مُسْتَقْبَلِيَ الْقَبْلَةِ وَلَمْ يُسْتَقْبَلُوا الْقَبْرَ) ، هَذَا فِيهِ اعْتِرَافٌ بِدُعَاءِ السَّلْفِ عَنْهُ الْسَّلَامُ ، وَتَرَكُهُمُ الدُّخُولُ إِلَى الْحَجْرَةِ مِنْ لِغَةِ الْأَدْبِ ،

وترکهم استقبال القبر عند الدعاء - إن صح - لا يدل على إنكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

(قوله): (وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستقبل القبلة أيضاً)، وهو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاماها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبلاً قبلة ، قال الكرماني عن أصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الخزير وهو قول ابن حنبل ، واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين ، وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت ، وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه.

(قوله): (وان أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقىيد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، ونقله استقبال القبلة في السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالباً كتبهم ساكتة عن ذلك، وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أنه قال: جاء أیوب السختياني فدنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعني القبر - ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء.

(قوله): (ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبة بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما قدمته عن أبي عبد الله السامری الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحد أنه قال: يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف

ظهره ، والمبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره ، وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً .

وهكذا أصحابنا وغيرهم بإطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالي السلام والدعاء ، وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربي ، وقد صرخ أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي ﷺ ثم يتآخر صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتآخر أيضاً فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ﷺ ، ويتوصل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربها سبحانه وتعالى ، ويقول حكاية العتبى ، ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بها أحب .

وحاصله أن استقبال القبلة في الدعاء حسن ، واستقبال القبر أيضاً حسن ، لا سيما حالة الاستشفاف به ومخاطبته ، ولا اعتقاد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن أدعى ذلك فليثبته .

وبعد هذا قال المحقق: إن الحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبها بخلافها، ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ﷺ ولم يعقبها بإنكار ولا قال إن مذهبها بخلافها ، بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره ﷺ قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صرخ في أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة .

وذكر القاضي عياض أنه قال في المسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعوه ولكن يسلم ويمضي، قلت: فاختلاف بين المسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً وليس في الاستقبال، وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعوه ولم نر أحداً منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعوه فكيف يحل لذى علم أن يدعى أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتکذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل إلا مجرد شيء في نفسه.

وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد، وتكلم المحقق على رجال إسنادها واحداً واحداً، ثم قال: فانظر إلى هذه الحكاية وثقة روايتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك ابن وهب، فقد قيل كان الناس بالمدينة مختلفون في الشيء عن مالك فيتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه، ولنا هنا طرق:

(إحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط.

(الثانية) الاعتراف بالروایتين وأن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكرره، فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن إهـ.

قلت: قال الزرقاني في شرح المواهب: إذا سلكت مسلك الترجيح على طريقة المحدثين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها، على رواية القاضي إسماعيل في مسوطه لأنه لم يدرك مالكاً فهي منقطعة إهـ.

قال المحقق :

(الثالث) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء، فأي شيء يلزم من ذلك، وهل لهذا مدخل في الزيارة؟،

وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى، والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء في أنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر، ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم ثلقة في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم، وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة ذكرها ههنا إـهـ.

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب، ابن حبيب ، وابن يونس ، واللخمي ، وابن بشير ، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله، ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر، ومن اعتقاد ذلك فقد ضلّ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده إـهـ.

قلت: والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبه بخلافها، هي أن أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور العباسي ناظر مالكأ في مسجد رسول الله ﷺ فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»^(١) و مدح قوماً فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِيُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) و ذم قوماً فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكُمْ»^(٣) وإن حرمته ميتاً كحرمة حيّاً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله

(١) سورة الحجرات ، آية : ٢.

(٢) سورة الحجرات ، آية : ٣.

(٣) سورة الحجرات ، آية : ٤.

تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾^(١).

قال الزرقاني، والحكاية رواها أبو علي بن فهر في كتابه "فضائل مالك". ومن طريق الحافظ أبو الفضل عياض في "الشفاء" بإسناد لا بأس به بل قيل إنه صحيح، فمن أين أنها كذب وليس في روایتها كذاب ولا وضاع؟

ولكنه لما ابتدع له مذهبًا، وهو عدم تعظيم القبور ما كان وأنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحل، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها - بزعمه - انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه، مباهته ومجازفة. وقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله.

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلاً له مستديراً القبلة، ومن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسي، وأبو بكر ابن عبد الرحمن والعلامة خليل بن إسحاق في مناسكه إهـ.

قلت: فاستقبل القبر الشريف في السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربع وأتباعهم، فقول ابن تيمية: وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً، الذي سلمه له المحقق بقوله: هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى في الفتوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني وعن أصحاب الشافعى إلى قوله واستدللت الحنفية ، باطل من أربعة أو же:

(١) سورة النساء، آية: ٧٤.

الأول - هذا تبليس وغش فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم
محققاً لقال : قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر
في الجامع الكبير مثلاً، ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير
صحيح عنه.

الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف،
دَوْنَه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومن كُتب هذا استمد جميع أتباعه،
وقد قال المحقق السبكي بعد هذا : وذكر التقل في استقبال القبلة عن أبي
حنيفه رحمه الله عنه ليس في المشهور من كُتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة
عن ذلك .

الثالث: الكرماني والسروري تابعان لأبي الليث ، قال العلامة ملا علي
القاري في "المنسك" المتوسط مانصه : (ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي
الليث ومن تبعه كالكرماني والسروري أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا
روايه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

الرابع : قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير: وما عن أبي الليث
من أن الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده
عن ابن عمر رضي الله عنها قال : من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل
القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك
أيها النبي .. الخ.

قال ملا علي القاري في منسكه المذكور : وبيؤيد ما قال المجد اللغوي:
روينا عن الإمام ابن المبارك قال : سمعت أبي حنيفة يقول قدم أيوب السختياني
وأنا بالمدينة، فقلت لأنظرَنَ ما يصنع ، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما
يلى وجه رسول الله ﷺ ويكتي غير متباك فقام مقام فقيه اهـ.

وقول المحقق : (واستدللت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين) لعله بعضهم - وهو الكرماني - بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد، إذ كيف يكون استدبار النبي ﷺ في السلام عليه عبادة؟ واستدبار أي إنسان في السلام عليه شناعة لا يرتكبها أدنى الناس مع مثله فكيف ب المسلم مع نبيه ﷺ نعوذ بالله تعالى من فساد الجنان. ولعل صواب قول المحقق : وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام ، استقبال القبر.

والخطأ من النسخ ، وبؤريده له ما في الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة فيه وفي السلام ، أخذًا برواية ابن وهب عن مالك قال : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة .

قال ابن الهمام : ذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال : وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول الكرماني مذهب خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه أهـ .

وقول ابن تيمية في فتواه : (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع) غير صحيح ، فإني لم أر في كتب الحنفية نصاً على إن هذا النذر لا يجب الوفاء به عند النعمان عليه السلام بل مقتضى قاعدته التي ذكرها يجب عليه الوفاء به ، كالائمة الثلاثة لأن الصلاة المتذورة في أحد المسجدين جنسها مفروض في الشريعة فكلامه حجة عليه .

وقوله : (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا) ، إحدى تلبيساته التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير

هذا فلو كان محققاً لبسطه وبينه هنا ولم يخله إلى مكان لا يوجد إلا في خياله.

وقوله: (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يطleurون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يُشرك فيها ويُكذب فيها ويُبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً) تهويش مشتمل على أربع مسائل:

الأولى: قبر النبي ﷺ مشهد من المشاهد.

الثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع.

الثالثة: المسلمين عطلوا المساجد.

الرابعة: وعظموا المشاهد، ويمكن إرجاع الأربع إلى اثنين:

أما الأولى: وهي كون قبر النبي ﷺ مشهداً من المشاهد، فهي ظاهرة من تكريره لغرض المشاهد ولأن نص فتواه في قبره الشريف ﷺ ، ولأنه مبني عليه فهو عنده كسائر القبور والمشاهد، فإن قيل: لم ينشأ على قبره ﷺ بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه أنه مشهد من المشاهد، وإنما دفن ﷺ في بيته لقوله ﷺ: (ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ)، فاجواب عنه من وجهين:

الأول: دفنه ﷺ في بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً، ومن كونه مبنياً عليه.

الثاني: قد أنشئ البناء حول قبره وقبرِي صاحبيه ﷺ في زمان الوليد بن عبد الملك لما عزّم على توسيعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة موجودون،

فإن قيل إنما بني الوليد الحجرة على قبورهم لئلا يصلى من كان بالمسجد خلفها إليها، قلت: هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره عليه السلام من حيث أنه قبر كسائر القبور، وهذا يصح أن يكون مستندًا ودليلًا لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر في الأرض المملوكة للمقبور أو لغيره بإذنه.

وأما الثانية: وهي زعمه (أن أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) فهي دعوى باطلة.

وأما الثالثة: وهي زعمه أن المسلمين عطلوا المساجد أي من الصلاة وذكر الله فيها فهي بهتان مكشوف سيعجازيه الله عليه جزاء الأفاكين.

وأما الرابعة: وهي زعمه أنهم عظمو المشاهد، أي المبنية على القبور فهي كذب مكشوف لأن تعظيمهم إنما هو لمن في المشاهد من الأنبياء والصالحين لا لذات المشاهد، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين إذا لم يتجاوز مراتبهم التي جعلها الله لهم فهو من الدين، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلو في تعظيم معظم إلا الله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون لا يعظمون قبره عليه السلام لذاته وإنما يعظمونه لساكته عليه الصلاة والسلام، ولا يكابر في هذا إلا مطموس البصيرة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)، ولا شك أن الله تبارك وتعالى قد استجاب دعاءه.

(قوله يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويُعبد وحده لا شريك له) ثرثرة مؤكدة للبهتان الذي لطخ به المسلمين (وقوله): (ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها إلى قوله فإن الكتاب)، تهجم مكرر على قلوب المسلمين العظميين للأنبياء والصالحين وحكم قائل عليهم بالشرك

والكذب والابتداع يعامله الله عليه بما يستحقه، وبهدره هذا تمسك مقلدوه من الوهابيين وغيرهم تمسك الغريق بالغريق فنierzوا جميع المسلمين الزائرين للقبور بـ(القبورية) وـ(عباد القبور).

وحكم ابن عبد الوهاب بكفر أهل كل بلدة فيها قبة على قبر زاعماً أنها صنم يعبد من دون الله كما في أول الفصل الثالث عشر من «مصابح الأنام جلاء الظلام» للسيد الحداد، هكذا يقف هذا المفتتن به بفهمه ومقلديه في جانب **والرسول ﷺ** وأمته المرحومة في جانب آخر.

فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور أمراً مطلقاً ولم يقل لا تزورها إلا للاعتبار - كما زعم هو - ولم يقل لا تزورها إذا كان عليها مشاهد فإن المشاهد يعظم ويشرك فيها ويكتب فيها إلى آخر هذينه ، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون كفار ، فإن كان بناء المشاهد على القبور شركاً وعبادة لها أو لمن فيها وزائر تلك القبور المبني عليها مشركون عبدها ، وعلم النبي ﷺ هذا كله ولم يُبيّن لأمته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل إليهم ، فقد كتم وحي الله ، ونسبة كتم الوحي إلى النبي ﷺ كفر ، وإن جهل النبي ﷺ هذا كله وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه مصيبة لا يعتقدها ولا يتفوه بها من له مسكة من عقل ودين ، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع في إحدى المصيبيتين لا محالة ، إما تجاهيل النبي ﷺ ، وأما نسبة كتم الوحي إليه ﷺ ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجتان .

والآحاديث وردت في الحث على زيارة قبره ﷺ وزعم هو أنها كلها باطلة ، وال المسلمين أجمعوا على أن زيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ، وزعم هو أن قصد زيارة قبره ﷺ على الكيفية التي يفعلها المسلمين منذ زمن السلف الصالح إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة من نواحي المعمورة ضلال مبين ، وأن شد الرحال إليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه .

والرسول ﷺ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).
الحديث).

وابن تيمية ومقلده قالا إنهم مشركون وإن قالوها لجهمتهم توحيد
الألوهية بتسلهم بالنبي ﷺ والصالحين من أمته.

والرسول ﷺ قال : (من استقبل قبالتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي
له ما لنا وعليه ما علينا) ، وابن تيمية والوهابيون ومقلده محمد عبد الوهاب
قالوا إنه مشرك وإن استقبل قبالتنا لجهله توحيد الألوهية.

والرسول ﷺ جعل الأذان من شعائر الإسلام حافظاً للدم فكان
إذا أرسل سرية يقول لهم : (إذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم)، ولم يقل
لهم إذا وجدتم البناء على القبور فأغيرة عليهم ، وابن عبد الوهاب قال: كل
بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون مهدورو الدم والمال وإن أذنوا وصلوا
وصاموا .

والرسول ﷺ قال : (لا هجرة بعد الفتح)، أي بعد فتحه ﷺ مكة
صارت دار إسلام إلى قيام الساعة بإجماع المسلمين ، وابن عبد الوهاب قال
إنها دار شرك لأن أهلها لم يؤهلوا هواه.

والرسول ﷺ قال : (أيس الشيطان أن يعبد المصلون بجزيرة العرب
إلا بالتحريش بيتهم) وابن عبد الوهاب قال: إن مسلمي الجزيرة العربية
ومسلمي الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء والصالحين لجهنم
توحيد الألوهية بتسلهم واستغاثتهم بهم .

وقوله : (فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ إِلَى
آخِرِ الشَّرِّثَرَةِ)، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور وإنما هو عدم
دليل ، فإن وجود المساجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ليس بدليل

على حرمة المشاهد، وعدم وجود المشاهد فيها ليس بدليل على حرمة بنائها على القبور، وهذا المفتتن به بيته دائمًا في بداء العدم يعتقده دليلاً، وليس العدم بديلاً عند العقلاء، وإنما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها في كتابه العزيز ولم يأت فيه ذلك.

وقد عزى في "الجامع الصغير" حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُحْصَصَ أَوْ يُبَنِّي عَلَيْهِ) إلى الإمام أحمد. وقد عزى في "الجامع الصغير" حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُحْصَصَ أَوْ يُبَنِّي عَلَيْهِ) إلى الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ولم يبين درجته، وأخرجه الترمذى في سنته عن جابر أيضًا وزاد: (وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ) وقال حسن صحيح وهو محمول عند العلماء في القعود على القبر وتخصيصه والبناء عليه في غير الأرض الموقوفة على كراهة التنزية، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النسابوري المتوفى سنة خمس وأربعين في مستدركه عن جابر أيضًا من طريقين.

وقال في الأولى: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج ياسناد غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة.

وقال في الثانية هذه الأسانيد صحيحة - وليس العمل عليها فإن أئممة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف أهـ وتعقب كلامه هذا الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله: (قلت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغتهم النهي إهـ وتعقبه هذا ضعيف لأن عدم علمه هو بصحابي فعل ذلك لا ينفي علم غيره من العلماء له، وعدم بلوغ النهي للتابعين ومن بعدهم، وهم ألوان مؤلفة بعيد عادة وإن جاز عقلاً على أنه بعد اعترافه بإحداث بعض التابعين لها دعوى على الجم الغفير من


علماء الإسلام بعدم علمهم بالنهي عن الكتابة على القبور.

وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميذه الحافظ البرزلي وابن ناجي، وتعقبه أيضاً بعض الشيوخ قائلاً لا يسلم له ذلك، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصّون في كتبهم وفتاويهم على المنع أهـ.

وذكر المالكية في كتبهم أن الحافظ أبا بكر بن العربي ضعف في عارضته رواية النهي عن الكتابة على القبر قائلاً: عن النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحه تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا تعليم القبر.

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر في تحفته بقوله: «ويرد بمنع هذه الكلية ويفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسئلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي» .

فإن قلت : هذا إجماع فعلي وهو حجة - كما صرحو به - قلت :
منوع، بل هو أكثر شيء فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه
وبفرض كونه إجماعاً فعلياً، فحمل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح
الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك
منذ أزمنة إهـ.



البناء والكتابة على القبور

(الشافعية) : قالوا إن البناء على القبور في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه مكررٌه كراهة تترىـه، وفي الأرض الموقوفة في المسـبـلة حرام ، والمسـبـلة هي التي اعتاد أهل بلد الدفن فيها ، وقالوا إن وضع شيء يـعـرفـ بهـ القـبـرـ مستحبـ.

فالكتـابـةـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ وـهـيـ التـعـرـيفـ بـاسـمـ الـمـيـتـ مـسـتـحـجـةـ - وـلـاـ سـيـماـ عـلـىـ قـبـورـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ فـإـنـهـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـذـلـكـ عـنـدـ تـطاـولـ السـنـينـ،ـ وـيـحـمـلـ النـهـيـ فـيـهـ عـلـىـ ماـ قـصـدـ بـهـ الزـينـ وـالـمـبـاهـةـ وـالـصـفـاتـ الـكـاذـبـةـ ،ـ وـكـتـابـةـ النـظـمـ وـالـنـشـرـ عـلـىـ هـيـهـ مـكـرـرـهـ كـراـهـةـ تـتـرـىـهـ وـكـتـابـةـ الـقـرـآنـ وـكـلـ اـسـمـ مـعـظـمـ عـلـيـهـ حـرامـ.

ويـجـبـ هـدـمـ مـاـ بـنـىـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـوـقـوـفـةـ أـوـ الـمـسـبـلـةـ وـلـاـ يـجـبـ هـدـمـ مـاـ بـنـىـ فـيـ غـيرـهـماـ.

وقـالـ العـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـحـفـتـهـ فـيـ بـابـ "ـالـوـصـاـيـاـ"ـ:ـ وـشـمـلـ عـدـمـ الـعـصـيـةـ الـقـرـيـةـ كـبـنـاءـ مـسـجـدـ وـلـوـ مـنـ كـافـرـ ،ـ وـنـحـوـ قـبـةـ عـلـىـ قـبـرـ نـحـوـ عـالـمـ فـيـ غـيرـ

مسبّلة، (وتسوية قبره ولو بها).

قال مخثية الشرواني عند قوله (وتسوية قبره ولو بها) ما نصه : خالفه النهاية هنا ، وقال الشيخ علي الشيرامي والمعلم ما ذكره في الجنائز أهـ ، أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبّلة ، وقالوا إن الشافعي رضي الله عنه قال : رأيت الولاية بمكة يأمرون بهدم ما بني منها ، (أي على قبور المعالـ) ولم أر الفقهاء يعيّبون ذلك عليهم أهـ .

(المالكية) قالوا: إن البناء على القبر أو حوله في الأرض المملوكة له أو لغيره يادنه ، وفي الأرض الموات حرام أن قصد به المباهاة ، ومكروه كراهة تربة إن تجرد من هذا القصد ، وجائز لقصد التمييز إن كان يسيراً وجائز مطلقاً عند أبي الحسن بن القصار البندادي المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهاة ، وحرام في الأرض المحجّسة إلا بقصد التمييز فجاز إن كان يسيراً .

ويجب هدم ما بني في الأرض المحجّسة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها . والكتابة عليه مكرورة كراهة تربة ، وحرام إن بوهي بها ، وجائزها بعضهم على قبور الصالحين .

قال العلامة ابن حدون مخيّ مياره الصغير: وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيها ، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوراً .

قال الشيخ سيد عبد القادر الفاسي مجيناً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش : لم ينزل يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً - كما هو معلوم - وفي ذلك تعظيم حرمات

الله واجتلاف مصلحة عباد الله لاتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والمحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء ولم تدرس بل اندرس ايضاً كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم، وقلة الاعتناء بأمرهم أهـ.

(الحنابلة) قالوا: البناء على القبر ولو في مكة مكررٌ كراهة تترى، وهو في المسئلة أشد كراهة، والقول بتحريم البناء في المسئلة هو الصواب، قاله أبو حفص.

تحرم الحجرة بل تهدم، والكتابة عليه مكررٌ كراهة تترى، قال ابن مفلح الحنفي المتوفي سنة اثنين وستين وسبعيناً الذي قال فيه زميله ابن القيّم: (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح).

وقال له شيخه ابن تيمية: (أنت مفلح لا ابن مفلح) في فروعه ما نصه: ويكره البناء على القبر، وأطلقه أحمد والأصحاب لاصقةً أولاً، وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في مكة لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، وقال في المستوعب: ويكره - أي البناء على القبر - إن كانت مسئلة ومراده والله أعلم الصحراء. ثم قال ابن مفلح: وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسئلة كره للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمسئلة فيها لم توضع له أهـ .
كتاب الجنائز - ٦٨١-٣٨٢.

(الحنفية) قالوا : يحرم البناء على القبر للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يُمْتَهَن ، قال العلامة السيد ابن عابدين في آخر تنقیح الحامدية ما نصه:

(فائدة) وضع الستور والعهائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء

كرهه الفقهاء، حتى قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبور.

ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتفروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الشاب والعائم وجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين، لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه.

لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوي، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج إنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد ، لأن في ذلك إجلال البيت ، حتى قال في منهاج السالكين : وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكمي ، وقد فعله أصحابنا الخ إهـ - من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغني التابلسي -إهـ .

فخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربع: أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسيلة حرام يجب هدمه عند المالكية والشافعية وأبي حفص الحنبلي .

ومكروه كراهة تريره في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره يأذنه، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكونت عنه عند الحنابلة .

وجائز في هذه عند ابن القصار المالكي وطائفته من الحنابلة ، وحرام للزينة عند الحنفية ومكروه للإحكام بعد الدفن، وأن الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية، وجائزه عند الحنفية، ومكروهه كراهة تريره عند المالكية والحنابلة .

فقول ابن القيم في إغاثة الدهقان الذي نقله عنه كشاف القناع: (يجب

هدم القباب التي على القبور لأنها أُسست على معصية الرسول) صحيح إن أراد به المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن كان على إطلاقه فهو خطأ لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التترىء في غير الموقوفة والمسبّلة عند العلماء.

وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ، ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ، ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة ، وليس بفقيحة من أوجب الهدم في المكروره وجعله معصية ، والواجب إنها يقابل الحرام لا المكروره ، والإمام أحمد رضي الله عنه إنما روى عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يُرُوَ عنه وجوب هدم ما بني فيه.

ويقال لابن تيمية فيها ذكره كشاف القناع عنه (إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين بِسْرٍ ليس مشروعاً في الدين) وليس منوعاً فيه ، فلو استظرف بجميع المشدقة على إثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر به ، وغاية ما يقال في تغشية القبور أنها ليست من عمل السلف ، ولم يترك السلف لها دليلاً على المنع الخاص ، فقوله (ليس مشروعاً في الدين) تلبيس .

واستفيد من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه وكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف ، فقول من قال من العلماء إجماع علمي غير بعيد من الصواب .

وتعقيب بعض مشايخ المالكية لكتاب الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجه:

الأول : إن أراد بالأئمة في قوله : (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) اتباع الأئمة الأربعه فهو خطأ عليهم جميعاً لأن الحنفية أطلقوا في كتبهم

جواز الكتابة على القبور ، والشافعية قالوا إن كانت للتعريف بالقبور فهي مستحبة ، والمالكية والحنابلة قالوا مكرهه كراهة تترى ، وإن أراد بأئمة المسلمين الذين لم يفتوا بالجواز غيرهم فلم يبينه حتى يتذكر فيه ؟

الثاني قوله : (ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم) عدم دليل لا دليل ، ودعوى عريضة على الجم الغفير من علماء المسلمين ، فإنه لو ثبت عنهم كلهم بأنهم لم يوصوا بالكتابة على قبورهم لم يلزم من ذلك منع الكتابة على القبور .

الثالث: إن أراد بقوله : (بل نجد أكثرهم يفتني بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه) ، الكتابة على القبور فقد علمت بطلانه بما قررته ، إن أراد به البناء عليه فهو غير وارد على الحافظ أبي عبد الله الحاكم لأن كلامه في الكتابة على القبور لا في البناء عليها .

الرابع : يقال في قوله : (وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون ؟) ومن أين لنا أنهم أنكروا الكتابة على القبور لما رأوها ؟

الخامس : نصّهم في كتبهم وفتاويهم على المنع إنما هو على البناء على القبور في الأرض الموقوفة أو المسيلة خاصة لا على الكتابة عليها ، ولم يقل بحرمة الكتابة على القبور الشافعية إذا كانت بقرآن أو اسم معظم ، وتعقب العلامة ابن حجر في تحفته فهو منظور فيه ، فاعترافه بأنه إجماع أكثر ي فقط كاف في الإحتجاج به .

ومنه وتعليقه ضعيفان ، وتعطيل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما ينهض حجة لو حدث البناء والكتابية على القبور في القرون المتأخرة ، وحيث وجدًا في زمان السلف الصالح أهل الدين المشهود

لهم بالخيرية فنسبة تعطيله إليهم لا تليق .

وفي فتوى ابن تيمية هذه المزاعم فيها منع قصد زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليها من ادعاء النبي المطلق على الرسول ﷺ والسلف الصالح وعلى أئمة الإسلام وعلمائه وادعاء إجماعهم واتفاقهم أحد عشر زعماء :

الأول زعمه: (إن السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة لم يوجب أحد من العلماء السفر إليه).

الثاني زعمه : (إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين).

الثالث زعمه: (أن من اعتقاد السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين عبادة ومن فعلها فهو خالف للسنة والإجماع الأمة).

الرابع زعمه: (أن من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع).

الخامس زعمه: أنه (إذا سافر لا اعتقاده أن الزيارة طاعة كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين).

السادس والسابع والثامن زعمه : (أن ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يَرُوا أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يجتَبْ أحد من الأئمة بشيء منها) وعدم احتجاج أحد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلاً على ضعفها ولا على وضعها، على أنه مجازفة .

التاسع وزعمه : (أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا إذا سلّموا

على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر).

العاشر زعمه: (أنه لم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن الإمام مالك).

الحادي عشر زعمه: (أن الأئمة اتفقوا على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يُقبّله)، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضاً في إبطال قوله : (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة).

إنها ثرثرة دلت على بطلته واضطراب فكره ، لأنه حكم عليها أولاً بأنها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم اضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بأنها كلها موضوعة ، والموضوع قسيم للضعف، فيحتمل أن يكون إضرابه عن الأول إضراب إبطال له ، ويحتمل أن يكون إضراب انتقال عنه إلى الثاني ويعني هو مسكتاً عنه ، وهراؤه لهذا أن يركز على أحد الشقين فقط ، فإما أن يدعى أنها كلها ضعيفة ، وإما أن يدعى أنها كلها موضوعة .

وقد قال أئمة الحديث : إن الحديث الواحد إذا تعددت طرقه، وكلها ضعيفة يتقوى بعضها بعض ويرتفع بذلك إلى درجة الحسن فكيف بأحاديث، وهي قاعدة مطرودة عندهم حقيقها العلامة المحقق في الباب الأول من شفاء السقام وغيره ، وحقق فيه ان الحديث الثالث صحيحه ابن السكن.

وقد ولد الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السبكي البغدادي نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين ، وتوفي في محرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في الثانية عشرة من تذكرة الحافظ للذهبي حافلة.

وقد كان الواجب عليه علماً وأديباً حيث شد عن الأمة الإسلامية في

هذه المسألة العظيمة، ووقف برأيه في جانب وهي في جانب آخر أن يُعيَّن الواضع لأحاديث زيارته ﷺ، والزمن الذي وضعَت فيه ولا يرسل الكلام جزافاً، (هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدثاً محققاً متسبباً صادقاً أميناً على نقل العلم لتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الإسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فن الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفترى على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها منكر، ألا يسمى لنا إن كان صادقاً ولو واحداً منهم، وقد تحققتنا أن رأيه هو الأئمة كلهم .

وقال تلميذه ابن مفلح في الجزء الأول من فروعه في صلاة الاستسقاء:

قال إبراهيم الحربي : (الدعا عند قبر معروف الترائق المجرى). وقال شيخنا: (قصده للدعا عند رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة) وقال أيضاً: (يحرم بلا نزع بين الأئمة اهـ) فقد كذب على الأئمة دفترين زعم في الكلام الأول أنهم اتفقوا على أن قصد قبر معروف للدعا عند رجاء الإجابة بدعة، وزعم في الثاني أنهم اتفقوا على حرمة ذلك ، فيقال له: من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن قصد قبر معروف للدعا عند بدعة ، والمتفقون أيضاً على أن قصد للدعا عند حرام ، ألا يسمى لنا إن كان صادقاً ولو واحداً منهم؟ .

وقد تحققتنا أنه مفترٌ على أئمة الدين وإبراهيم الحربي منهم ، فهو إبراهيم ابن إسحاق الحربي البغدادي الإمام الحافظ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع منه كثير من أئمة الرواية ، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل ، وكان من جلة أصحابه إماماً في العلم راسخاً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً لللعلة .


وقد أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه ، شهد له بالإمامنة في العلم والرواية الحفاظ الكبار الدراقطني وثعلب والخطيب البغدادي ، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته في التاسعة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة ، وحيث أنه حنفي من خواص الإمام أحمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غير حنفي لما تورع عن ثلبه ، ولو انفرد غير حنفي من المتقدمين بـ (قبر معروف الترياق المجرب) لما تردد هذا المفتتن به في سلغه بلسانه وتكتذيبه كما كذب الإمام عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك الذي هو أجل وأقدم من إبراهيم الخري ، ورواة كثيرين من علماء الأمة ، في سباعه من شيخه مالك ، أن المسلم على النبي ﷺ يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلة في الدعاء ولم يختص إبراهيم الخري بقوله : (قبر معروف الترياق المجرب) فقد قاله البغداديون .


قال الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري المتوفى سنة خمس وستين وأربعين في رسالته في ترجمة معروف : كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يُشَكُّنْفَى بقبره يقول البغداديون : (قبر معروف ترياق مجرب) اهـ وتوفي معروف الكرخي رحمه الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الإمام أحمد بأربعين سنة وحاله معروف عنده^(١).

(١) أي أن حال معروف الكرخي معروف عند الإمام أحمد.

الفهرس

٥	المقدمة
٧	تعظيم النبي
١١	نهي النبي ﷺ عن سبّ الأموات
١٣	الوهابيون والصلة على النبي ﷺ
١٧	نهي النبي ﷺ عن تسبّ عثرات المسلمين
٣١	زيارة القبور
٧٧	البناء والكتابة على القبور





دار الحِكْمَةِ الشَّفِيقِ الْعَالَمِيَّةِ

القَاهِرَةُ